

Distr.
GENERAL

A/45/999
23 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدم إليكم طيه ورقة موقف رسمية للاتحاد الأوروبي ودوله الإشتسي
عشرة الاعضاء وعنوانها "إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي وإعادة تنشيطه" لعرضها على الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة للجمعية
العامة (٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩١) حسبما دعت إليه الجمعية العامة في
قرارها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وتسهيلا للمشاورات المستمرة الجارية قبل الدورة المستأنفة ، نغدو ممتنين لو
أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة
في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال .

(توقيع) جان فيديه
السفير
الممثل الدائم

المرفق

مساهمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الإشتري عشرة الاعضاء
في إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة في الميدانيين
الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تنشيطه

نيويورك ، ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩١

أولا - مقدمة

١ - تشيخ الأمم المتحدة محفلا هاما لتبادل الآراء وتوافق عالمي في الآراء بشأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية . وينبغي أن تكون محفلا تعالج فيه هذه المشاكل بأسلوب بناء وفعال . وعلى الأمم المتحدة في إطار الميثاق ، أن تعزز الاهتمام الذي تبديه الأطراف الحكومية وغير الحكومية في مناقشاتها ، عن طريق انتقاء القضايا المطروحة .

٢ - وتدعو الجمعية العامة في القرار ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى أن تعيد الأمم المتحدة النظر في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وأن تعززهما . ولما كانت الأمم المتحدة تسترشد بتوجيهات السيادة التي تضعها الجمعية العامة فإن لها دورا هاما في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وفي دعم التنمية ، لا سيما في تنمية البلدان النامية . وهي تتولى أيضا مهمة تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن تكون محفلا يستطيع الخبراء الالتقاء فيه لمناقشة وإبرام اتفاقات بشأن المسائل الفنية ذات الاهتمام المشترك ، ولتبادل المعلومات ، وتعزيز التعاون ، وتقديم اقتراحات عملية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . كما أن لها دور في تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان التي تواجه حالات الطوارئ .

٣ - وينبغي أن تهيب الأمم المتحدة الغرض لمناقشة القضايا الاجتماعية - الاقتصادية الجديدة والناشئة التي تهتم المجتمع الدولي ، وإجراء مناقشات متعمقة حول القضايا الشاملة لعدة قطاعات التي تشمل بالتنمية ، كالفقر والطاقة والبيئة والتنمية البشرية والسكان . ويمكن أن يكون للأمم المتحدة أثر رئيسي في فهم العالم للقضايا الجديدة والناشئة ، نتيجة المعرفة المتراكمة لهذه المواضيع في منظومة الأمم المتحدة ، والمنهج متعدد التخصصات تستطيع المنظمة أن تعالج بمقتضاه هذه المواضيع .

٤ - وللقيام بهذه الأدوار على النحو الملائم ينبغي لجهاز الحكومة الدولي للأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتعلق بها من مجالات أن يعكس احتياجات تعزيز التعاون الدولي والنهوض بتنمية البلدان النامية ، وفقا للإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، لا سيما إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ، والذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (القرار د-٢/١٨ ، المرفق) ، ووفقا للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق) .

٥ - وليس الهدف من هذه الورقة تقديم مقترحات ثابتة بل تحديد الخيارات التي من شأنها أن تحسن من أداء الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ومن الممكن عن طريق انتقاء الخيارات وضع برنامج متماسك للإصلاح . وينبغي أن يكون هذا البرنامج متسقا مع الميثاق ، وأن يستهدف استخدام الموارد بأقصى كفاءة واقتصاد . وينبغي ، عند إحداث التغييرات ، الحرص على عدم الإخلال بتلك الأجزاء من الجهاز الحكومي الدولي التي تعمل بصورة مرضية ومعقولة .

٦ - ويمكن تقسيم الخيارات التي يمكن أن تنظر فيها الدورة المستأنفة للجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى خمسة فروع هي : الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهيكل الدعم في الأمانة العامة ، والعلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة .

ثانيا - الجمعية العامة

٧ - تعالج الجمعية العامة قضايا اقتصادية واجتماعية في لجنيتها الثانية والثالثة ، بينما تتخذ اللجنة الخامسة القرارات المناسبة في مجالي الإدارة والميزانية حسب الاقتضاء . ومن رأي الاتحاد الأوروبي ودوله الاعضاء أن على الجمعية العامة أن تظل أعلى جهاز في الأمم المتحدة يختص بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية . بيد أن هناك عددا من الخيارات اللازمة للتغيير يمكن الأخذ بها وهي :

(١) استعراض جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة ، ودمج "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" و "تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم" في وثيقة واحدة تكون أساسا للمناقشة العامة في اللجنة الثانية ؛

(ب) النظر كل سنتين في قضايا لا تستدعي النظر فيها سنويا ؛

(ج) النظر بمزيد من الانتقاء في القضايا ، وقد يكون ذلك عن طريق عدم تناول قضايا سبق أن عالجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس التجارة والتنمية في نفس السنة ، مع المراعاة الواجبة للمادتين ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن المسائل التكميلية والإضافية ؛

(د) زيادة جلسات المناقشة :

١١' التي من نوع "بابا داتوس" أي التي تأخذ طابع المناقشة غير الرسمية ويتحدث فيها متكلمون أساسيون ؛

١٣' التي تركز فيها مناقشات الأفرقة على مواضيع محددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال ولكن في إطار غير رسمي ؛

(هـ) إعادة تنظيم الأسلوب الذي تتناول به الجمعية العامة مسألة البيئة ، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء فريق عامل منفصل تابع للجنة الثانية يتولى معالجة قضايا البيئة . وينبغي النظر أيضا في هذه المسألة في إطار المناقشات المؤسسية التي تجري في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيقام في عام ١٩٩٢ ؛

(و) يلزم تلخيص جداول الأعمال وجعلها أكثر تركيزا على المواضيع . ويمكن التفكير في إنشاء آلية تؤدي إلى توقف النظر في بنود بسبب تقادمها وازدواجيتها و/أو عدم الحيوية في مناقشتها ؛

(ز) الأخذ بأسلوب "تلخيص الرئيس" الذي يوضع بمساعدة الأمانة العامة بحيث يحل محل بعض مشاريع القرارات .

ثالثا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - يعالج المجلس الاقتصادي والاجتماعي كثيرا نفس القضايا التي تتناولها اللجنتان الثانية والثالثة . كما يتلقى من بعض الهيئات تقارير يحيلها إلى الجمعية العامة . ويغطي المجلس جدول أعماله عن طريق العمل الذي تضطلع به لجانة الثلاثة خلال

الدورات وهي : اللجنة الاولى التي تتناول القضايا الاقتصادية ، واللجنة الثانية التي تتناول القضايا الاجتماعية ، واللجنة الثالثة المعنية بالتنسيق . كما يفتسي المجلس بعض البنود في الجلسات العامة . ويعقد المجلس دورته العادية الثانية كل عام في جنيف في تموز/يوليه ، ويعقد دوراته الأخرى بما فيها دورته العادية الاولى في نيويورك . وفي الوقت الذي تخصص فيه دورة أيار/مايو في نيويورك أساسا لبحث القضايا الاجتماعية ، فإن دورة تموز/يوليه في جنيف مخصصة أساسا للنظر في القضايا الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالتنسيق .

٩ - ويقترح الاتحاد الأوروبي ادخال التغييرات التالية على الترتيبات الحالية للدورات :

(أ) عقد دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رفيعة المستوى وقصيرة نسبيا تخصص للنظر بعمق في موضوع أو موضوعين رئيسيين للسياسات على نطاق المنظومة يتسم بطابع اجتماعي واقتصادي ويتم تنظيمها وفقا للخطوط التالية :

١١' أن تتخذ المناقشة نهجا متعدد التخصصات ؛ وأن يشارك بنشاط في هذه المناقشة رؤساء المنظمات والوكالات والأجهزة الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وأن يمثل الدول الاعضاء والمراقبين كبار المسؤولين أو الوزراء ؛

١٢' أن تتولى الادارات المعنية في الامانة الاعداد لهذه الدورة ؛ وتقوم لجنة التنسيق الادارية بدور تنسيقي في هذه الاعمال التحضيرية ؛ وإصدار وثيقة واحدة للأمانة العامة لكل موضوع من المواضيع ؛

١٣' أن تسفر الدورة عن وثيقة متفق عليها في مجال السياسات يتم التفاوض بشأنها داخل فريق للصياغة ؛

١٤' تحل هذه الدورة محل المناقشة العامة التي تجرى حاليا في بدايات الدورة الثانية للمجلس ؛

(ب) تنظر دورة ثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل الاجتماعية والاقتصادية . ونتوخى أن يتم تنظيم هذه الدورة كما يلي :

١١' يمكن أن يكون للدورة هيكل اللجان التالية : اللجنة الاولى التابعة للمجلس التي تتولى معالجة المسائل الاقتصادية والبيئية ، بامتناء الأنشطة التنفيذية . اللجنة الثانية ، التي ستواصل معالجة المواضيع الاجتماعية وحقوق الانسان . اللجنة الثالثة ، التي تعالج الأنشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة وعمليات الطوارئ التي تطلق بها الامم المتحدة . وتُعالج القضايا ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي مباشرة في الجلسات العامة . ويتم معالجة مسائل التنسيق فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية ؛

١٣' تنفق هذه الدورة جزءا من عملها في بحث القضايا الجديدة والناشئة وحالات الطوارئ والأخطار التي تهدد البيئة وكذلك تنسيق الجوانب المتعلقة بهذه المسائل ؛

١٣' تقوم الدورة بانجاز المهام التنسيقية للمجلس والنظر في تقارير هيئاته الفرعية ولجانه التنفيذية ؛

١٤' يمكن للمجلس ، أثناء دوراته ، أن يجتمع بصورة أكثر تواترا في اطار غير رسمي بما يتيح تبادل الآراء على نحو أكثر صراحة ؛

١٥' تكون المناقشات والقرارات أو المقررات المتعلقة بالتقارير العادية للهيئات الفرعية واللجان التنفيذية - عند الضرورة - ذات طابع اداري وتنسيقي ؛ وأن تتناول التوصيات الواردة في التقارير وتقدم التوجيه الى الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بجوانب التنسيق ؛

١٦' تكون الدورات بالتناوب بين نيويورك وجنيف .

(ج) تبقى الدورة التنظيمية كما هي .

رابعا - الهيئات الفرعية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - يتناول هذا الفرع بعض الهيئات الفرعية المعنية بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والتي تقدم تقاريرها مباشرة الى الجمعية العامة . وقد تزايد حجم الجهاز الفرعي على مدى فترة زمنية طويلة وبطريقة غير مخططة . ويتطلب الامر إعادة تجميع هذا الجهاز وإعادة تشكيله ؛ وقد يكون هناك أيضا ما يبرر إنشاء بعض الهيئات الجديدة . وقد تطور الجهاز الفرعي جزئيا لمواجهة التحديات الجديدة التي نشأت في المجالين الاقتصادي والاجتماعي منذ تأسيس الأمم المتحدة . ويجوز أن يشمل الترشيح ما يلي :

(أ) وجود نهج أكثر مرونة بما يتعلق ببرنامج اجتماعات الهيئات الفرعية ، على أساس الحاجة الى خبراتها ؛

(ب) المقارنة بين الولايات وتبسيطها . وهناك حاجة بوجه خاص الى النظر في مشاكل التداخل وغيرها من المشاكل الواردة في ولايات الاونكتاد ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وذلك في مجال نقل التكنولوجيا والاستثمار الاجنبي ومسائل التجارة ؛

(ج) ادماج بعض الهيئات الفرعية أو إلغائها أو تعديلها أو "إضفاء طابع الخبرة عليها" . ولجنة الموارد الجديدة والمتجددة ولجنة الموارد الطبيعية ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من بين تلك الهيئات التي ينبغي اتخاذ إجراء ملائم بشأنها ، وقد يشمل ، في جملة أمور ، منح ولاية في مجال البيئة لبعض منها (ينبغي النظر عموما في المسائل البيئية في ضوء العملية التحضيرية لعام ١٩٩٣) ؛

(د) تعزيز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(هـ) قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع جدول أعمال أفرقة الخبراء التي تقوم عن طريق المجلس بإحالة تقاريرها الى الجمعية العامة ؛ ويتم مداد تكاليف

اجتماعات ونفقات سفر الخبراء من البلدان النامية ، وبالأخص أقل البلدان النامية ، وفقا للممارسة الحالية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة في إطار الحدود التي تقرها الجمعية العامة . وينبغي أن تكون أفرقة الخبراء صغيرة ليتسنى إدارتها ويتولى الأمين العام تعيين أعضائها (بما لا يتجاوز ٢٤ عضوا) .

خامسا - هياكل الدعم في الأمانة العامة

١١ - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة للمجالين الاقتصادي والاجتماعي يتم عن طريق مجموعة مختلفة من وكلاء الأمين العام والأمين العام المساعدین وإداراتهم . أما المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي أنشئت وظيفته في عام ١٩٧٧ عقب الإصلاحات التي أدخلتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، فإنه يعد المسؤول الثاني من حيث الرتبة في الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويتولى مسؤولية كفالة القيادة الفعالة للأمم المتحدة في ميادين التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق بين هذه الميادين عموما .

١٢ - والإصلاح في الأمانة العامة مسألة من اختصاص الأمين العام إلى حد كبير وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة . وينبغي أن يكون هيكل الأمانة العامة محكوما بالهيكل القائم عن المستوى الحكومي الدولي وليس العكس ومن ثم فإنه يتبع ذلك أن أية إصلاحات مقدمة حسبها هو مقترح في الفروع الأخرى من هذا التقرير ستكون لها آثار على الأمانة العامة ، ويمكن تنفيذ كثير منها عن طريق الأمين العام أو الجمعية العامة بناء على توصية منه . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) ترشيد أو تعديل المجالات التي تم إجراء إصلاحات فيها على الصعيد الحكومي الدولي . ويجب أن يشمل ذلك إعادة دراسة هيكل الإدارات الاقتصادية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) تعزيز مكتب المدير العام لتمكينه من التركيز على قضايا السياسات المتعلقة بمسؤولياته ، مع احتمال أن يتم ذلك عن طريق توزيع الموارد . وقد يشمل ذلك أيضا إنشاء وحدة صغيرة لتخطيط السياسات الإنمائية برئاسته . وينبغي دراسة هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل في إطار إعادة تنظيم عام للجانب الاقتصادي في الأمانة العامة .

(ج) دراسة نطاق ترشيد إمدار التقارير السنوية الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن يشمل ذلك ادماج دراسة الحالة الاقتصادية في العالم والتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ودراسة التقارير الأخرى السنوية ومتعددة السنوات التي تصدرها الأمانة العامة .

سادسا - العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ذات الصلة

١٣ - الوكالات المتخصصة عديدة ومتنوعة . وتشغيلها الداخلي من اختصاصها بموجب دساتيرها الخاصة وبتوجيهات من مجالس إدارتها . أما العلاقة بينها وبين الأجهزة المركزية في الأمم المتحدة فهي مسألة مشروعة للنظر فيها وتنظيمها المادة ٦٣ من الميثاق . ويتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالفعل تقارير من عدد من الوكالات المتخصصة . ويمكن أن تنظر الدورة المستأنفة في نطاق تحسين العلاقات مع الوكالات المتخصصة وتحديث آليات التنسيق والاستفادة على وجه أفضل من الاتفاقات الحالية المتعلقة بالعلاقات بينها .

سابعا - الخلاصة

١٤ - في حالة اعتماد مجموعة التدابير الواردة أعلاه ، فإن ذلك من شأنه أن يشكل مجموعة من الإصلاحات القيمة والفعالة . وينبغي أن توافق الجمعية العامة في دورتها المستأنفة القادمة على الجدول الزمني للعمل المقبل في مجال إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تنشيطه . ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا بانتظام تنفيذ هذا الجدول .
